|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| itu_logo | **الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-16)**  **الحمامات، 25 أكتوبر - 3 نوفمبر 2016** | | CCITT/ITU-T 60th Anniversary logo |
|  |  | |  |
|  | |  | |
| الجلسة العامة | | الإضافة 20 للوثيقة 46-A | |
|  | | 22 سبتمبر 2016 | |
|  | | الأصل: بالإنكليزية | |
|  | | | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | | | |
| مقترح لتعديل التوصية ITU‑T A.13 - الإضافات التي تلحق بالتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات | | | |
|  | | | |

|  |  |
| --- | --- |
| توفر التعديلات الصياغية المقترح إدخالها على التوصية A.13 توثيقاً أشمل لأساليب العمل المتبعة في أنواع الوثائق الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات غير التوصيات. | **ملخص**: |

مقدمة

تقترح لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات تعديلات صياغية من أجل تحديد أساليب العمل المتبعة في الوثائق غير المعيارية (مثل الإضافات أو التقارير التقنية) على نحو أشمل. وهذا التوثيق أساسي لتحقيق المرونة والكفاءة والفعالية في عمل لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات. وتعبر التعديلات المقترح إدخالها على التوصية A.13 عن رغبتنا في إجراء تقييم شامل لأساليب عمل القطاع ونظامه الداخلي لتحسين الكفاءة لصالح الأعضاء كافةً.

المقترح

توفر التعديلات الصياغية المقترح إدخالها على التوصية A.13 توثيقاً أشمل لأساليب العمل المتبعة في أنواع الوثائق الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات غير التوصيات. وتشمل هذه الأنواع الإضافات والتقارير التقنية وغيرها من النصوص غير المعيارية. وتقترح لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات أيضاً نموذجاً معيارياً لبند عمل جديد للوثائق غير المعيارية.

MOD IAP/46A20/1

التوصيـة ITU-T A.13

منشورات قطاع تقييس الاتصالات غير المعيارية بما فيها   
الإضافات التي تلحق بالتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

(2000؛ 2007؛ 2016)[[1]](#footnote-1)1

ملخّص

تصف هذه التوصية الإضافات التي تلحق بالتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات.

# 1 مقدمة

تتعامل كل لجنة من لجان الدراسات، خلال الدراسات التي تجريها، مع المساهمات والتقارير التي توزع على المنظمات التي سجلت أسماءها للمشاركة في عمل لجنة الدراسات وتصل التوصيات التي تسفر عنها هذه الدراسات إلى جمهور أوسع بكثير من المشاركين في إعدادها. وعادة، توضع أي معلومات مما يعتبر من قبيل المعلومات التي توضح أو تكمل التوصية في تذييل للتوصية (لا يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها)، حيثما يكون ذلك مفيداً لجمهور أوسع. ومع ذلك، توجد حالات استثنائية يكون فيها ما يبرر نشر هذه المعلومات بشكل منفصل. وهذه المعلومات غير معيارية، ما يعني أن مراعاتها لا تدخل في إطار إظهار الامتثال الطوعي لأي توصية من توصيات قطاع تقييس الاتصالات. ويمكن نشر هذه المعلومات في شكل إضافات للتوصية أو في شكل أنواع أخرى من الوثائق التي ينشرها قطاع تقييس الاتصالات.

# 2 الإضافات

تطبق لجان الدراسات المبادئ العامة التالية فيما يتعلق بإعداد الإضافات والموافقة عليها وتعريفها ومراجعتها:

**1.2** ينبغي أن تتأكد لجنة الدراسات أو أن يتأكد الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات، قبل اقتراح أي نص جديد أو مراجع كإضافة، مما يلي، بالتشاور مع المدير:

’1‘ أن الموضوع يدخل في اختصاصاته؛

’2‘ وجود حاجة كافية للحصول على المعلومات على أساس طويل الأجل؛

’3‘ أن النص لا يمكن تطويعه بدرجة معقولة وإدماجه في توصية قائمة أو جديدة (على شكل تذييل مثلاً)؛

’4‘ أن النص بلغ مرحلة كافية من النضج وأنه يتقيد، بقدر الإمكان، بما هو مبين في "دليل المؤلف الخاص بالتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات" ولكن جرت مواءمة النص ليوافق الطابع الإعلامي لا المعياري للمنشور؛

’5‘ أن النص يتضمن مواد مما يعتبر مكملاً لتوصية أو أكثر أو مرتبطاً بها، ولكنه لا يعد أساسياً لاكتمالها أو فهمها أو تنفيذها.

**2.2** أن الإضافات تتطلب موافقة لجنة الدراسة أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (في حالة إعداد الفريق للوثيقة) ولكنها لا تتطلب موافقة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القرار 1 أو التوصية A.8. ويجوز أن توافق فرقة عمل ما على أية إضافة إذا كانت لجنة الدراسات التي أنشأت فرقة العمل قد ثبّتت من قبل هذه الإضافة وأذنت لجنة الدراسات في اجتماعها السابق لفرقة العمل أن تقوم بذلك، شريطة ألا تتعلق الإضافة أو تتصل بأي توصية تنطوي على آثار سياسية أو تنظيمية وفقاً للأرقام من 246D إلى 246H من اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات.

**3.2** تكون الإضافات معدة على سبيل العلم فقط، وبالتالي فإنها لا تعتبر جزءاً من التوصية (أو التوصيات)؛ ويجب إضافة الملاحظة التالية بعد التمهيد: "ملاحظة - هذا منشور إعلامي لقطاع تقييس الاتصالات. وهو لا يتضمن أيّ أحكام إلزامية ولا يشكل جزءاً من أيّ توصية من توصيات قطاع تقييس الاتصالات".

**4.2** ينبغي تعريف كل إضافة بشكل لا لبس فيه بسلسلة من الحروف المرتبطة بها، يليها رقم مسلسل داخل السلسلة.

**5.2** لما كانت الإضافات تمثل في جوهرها مواد مرجعية، لا تكون لجنة الدراسات التي أصدرتها مسؤولة عن تحديثها أو إعادة إصدارها. ومع ذلك، ففي حالة وضع إشارة مرجعية إلى إضافة في إحدى التوصيات، ينبغي أن تستعرض لجنة الدراسات قابلية تطبيق الإشارة المرجعية والإضافة مرة كل أربع سنوات على الأقل، وأن تتخذ أي إجراء لازم.

**6.2** ينبغي وضع الإضافات في قواعد المعطيات مع التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، ومع ذلك فمن الممكن حذفها بالتشاور مع لجنة الدراسات المعنية في حالة عدم إعادة النظر فيها أو تحديثها بعد ثماني سنوات من صدورها.

**7.2** تُنشر الإضافات، بالقدر العملي، على النحو المتبع بالنسبة للتوصيات، ولكن مع إعطائها درجة أدنى على سلم الأولويات، ومع مراعاة احتياجات السوق.

# 3 النصوص غير المعيارية غير الإضافات

تستخدم النصوص غير التوصيات (المشار إليها غالباً على أنها "منشورات غير معيارية لقطاع تقييس الاتصالات") كمواد إعلامية أو إضافية في مجال دراسة ذي صلة بلجنة من لجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات. وإلى جانب الإضافات، تُستخدم أيضاً نصوص أخرى غير معيارية (التقارير التقنية مثلاً).

**1.3** قبل اقتراح أيّ نص جديد أو مراجَع كوثيقة غير معيارية، ينبغي للجنة الدراسات أو للفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات التأكد، بالتشاور مع المدير، مما يلي:

’1‘ أن الموضوع يدخل في اختصاصاتها/اختصاصاته؛

’2‘ وجود حاجة كافية للحصول على المعلومات على أساس طويل الأجل؛

’3‘ أن النص بلغ مرحلة كافية من النضج وأنه يتقيد، بقدر الإمكان، بالنسق المبين في "دليل المؤلف الخاص بالتوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات" ولكن جرت مواءمة النص ليوافق الطابع الإعلامي لا المعياري للمنشور؛

’4‘ أن النص يتضمن مواد لا تعد أساسية لاكتمال أيّ توصية من توصيات قطاع تقييس الاتصالات أو فهمها أو تنفيذها؛

**2.3** تتطلب الوثائق غير المعيارية موافقة لجنة الدراسات أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (في حالة قيام الفريق بإعداد الوثيقة) ولكنها لا تتطلب موافقة طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في القرار 1 أو التوصية A.8.

**3.3** الغرض من الوثائق غير المعيارية هو الإعلام فقط، وبالتالي فهي لا تعتبر جزءاً من التوصية (أو التوصيات). ويجب إضافة الملاحظة التالية بعد التمهيد: "ملاحظة – هذا منشور إعلامي لقطاع تقييس الاتصالات. وهو لا يتضمن أيّ أحكام إلزامية ولا يشكل جزءاً من أيّ توصية من توصيات قطاع تقييس الاتصالات."

**4.3** لما كانت الوثائق غير المعيارية في جوهرها مواد مرجعية، لا تكون لجنة الدراسات التي أصدرتها مسؤولة عن تحديثها أو إعادة إصدارها. ومع ذلك، إذا وردت إحالة مرجعية (بيبليوغرافية) إلى وثيقة غير معيارية في إحدى التوصيات، ينبغي أن تستعرض لجنة الدراسات قابلية تطبيق الإحالة المرجعية والوثيقة مرة كل أربع سنوات على الأقل، وأن تتخذ أيّ إجراء لازم.

**5.3** تُنشر الوثائق غير المعيارية، بالقدر العملي، على النحو المتبع بالنسبة للتوصيات، ولكن مع إعطائها درجة أدنى على سلم الأولويات، ومع مراعاة احتياجات السوق.

# 4 برنامج العمل

**1.4** ينبغي توثيق قرار إضافة بند عمل جديد يتعلق بمنشور غير معياري لقطاع تقييس الاتصالات لبرنامج عمل لجنة دراسات (أو الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات) في تقرير الاجتماع باستعمال النموذج المعياري الوارد في الملحق A. وجدير بالإشارة أنه قد لا يكون من الضروري توثيق استمرار العمل الجاري (مثل تعديل أو مراجعة وثيقة قائمة غير التوصيات).

**2.4** ينبغي عادةً ألاّ يتجاوز الموعد المستهدف سنتين بعد اجتماع لجنة الدراسات حيث أضيف بند العمل الجديد إلى برنامج العمل. ويمكن النظر في إلغاء أحد بنود العمل من برنامج العمل إذا لم يحصل على أي مساهمة في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين السابقين للجنة الدراسات.

ال‍ملحـق A

نموذج معياري لوصف وثيقة جديدة مقترحة غير التوصيات في برنامج العمل

(يشكل هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من هذه التوصية)

|  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| **المسألة:** |  | **/** | **الوثيقة الجديدة المقترحة لقطاع تقييس الاتصالات**  **🞏 إضافة**  **🞏 دليل للمنفِّذ**  **🞏 ورقة تقنية/تقرير تقني** | | **>تاريخ الاجتماع<** | | |
| **المرجع والعنوان:** | <X.xxx> "العنوان" | | | | | |
| **النص الأساسي:** | <C nnn> أو <TD nnnn> | | | **الموعد المستهدف:** | | >الشهر-السنة< |
| **المحرر (المحررون):** | >الاسم، العضوية، عنوان البريد الإلكتروني< | | | **عملية الموافقة:** | | الاتفاق |
| **الغرض ونطاق التطبيق** (يحددان المسألة التي ستتناولها الوثيقة غير التوصية، ما يسمح بالتالي للقراء بأن يحكموا على مدى فائدتها لأعمالهم؛ ويحددان أيضاً المقصود أو الهدف من الوثيقة والجوانب التي تغطيها، ما يشير بالتالي إلى حدود إمكانية تطبيقها): | | | | | | |
|  | | | | | | |
| **الملخص** (يوفر نظرة عامة مختصرة على المقترح): | | | | | | |
|  | | | | | | |
| **علاقتها بتوصيات قطاع تقييس الاتصالات أو الوثائق الأخرى** (الموافق عليها أو المتفق عليها أو قيد الإعداد): | | | | | | |
|  | | | | | | |
| **الاتصال مع لجان الدراسات الأخرى أو الهيئات الأخرى لوضع المعايير**: | | | | | | |
|  | | | | | | |
| **الأعضاء الداعمون الملتزمون بالمساهمة بنشاط في بند العمل هذا**: | | | | | | |
| >الدول الأعضاء، أعضاء القطاع، المنتسبون، الهيئات الأكاديمية< | | | | | | |

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. 1 يتضمن هذا المنشور صيغة التوصية ITU-T A.13 التي اعتمدت عام 2000 والتعديل 1 لها (2007). [↑](#footnote-ref-1)